

طبيعة المسؤولية السياسية للوزير الأول في الجزائر على ضوء التعديل الدستوري 2008

أ. طيبي عيسى

جامعة زيان عاشور بالجلفة

الملخص :

تعتبر مسؤولية الوزير الأول ، مسؤولية مضاعفة أمام كل من رئيس الجمهورية وكذا أمام البرلمان ، وذلك نظرا لخضوع هذا الأخير إلى رئيس الجمهورية في تعيينه وكذا في إنهاء مهامه مما يجعله تحت رحمة الأول، هذا من جهة ومن جهة أخرى ، فإن التعديل الدستوري لسنة 2008 ، جاء بتجريد الوزير الأول من برنامجه السياسي ، فأصبح بذلك مجرد مساعد لرئيس الجمهورية ، ومع ذلك أبقى على مسؤوليته كاملة ، ففيما يتعلق بقيام مسؤولية هذا الأخير أمام رئيس الجمهورية ، فيتجلى ذلك من خلال السلطة المطلقة لرئيس الجمهورية في تعيينه وكذا في عزله، وهذا بنص الدستور وما يعزز ذلك الطبيعة المتدهورة جدا لمركز الوزير الأول مقارنة برئيس الجمهورية ، بل وتعززت هاته المسؤولية أمام هذا الأخير الذي ، أصبح بعد التعديل الدستوري لسنة 2008 ، الرئيس الحقيقي و الوحيد للسلطة التنفيذية ، كما أبقى على المسؤولية السياسية للوزير الأول أمام البرلمان ممثلا ذلك في الرقابتين السابقة و اللاحقة لمباشرة الحكومة لمهامها وكذا ترك الأدوات التقليدية للرقابة البعدية من سؤال و استجواب وتحقيق ، وهو ما يجعل الوزير الأول في وضع غريب وضعيف قل نظيره في الأنظمة الدستورية الديمقراطية ، يناقض تماما القاعدة الدستورية القاضية بأنه ، حيثما توجد سلطة ، توجد مسؤولية ، أما و قد جرد هذا الأخير مما تبقى له من سلطات ، (برنامج سياسي)

فما الجدوى من إبقاء هذه المسؤولية المضاعفة عليه ؟ .إن هذا الوضع لا يستقيم إلا باختيار أحد النظامين النيابيين البرلماني أو الرئاسي وبوضوح .

Abstract

There is a famous saying in the constitutional doctrine says that "where ever there is an authority, there is a responsibility, and by analyzing the Algerian constitutional system especially about in which extent does this saying realized in the light of the latest constitutional amendment in 2008, we will try to answer the following question; What is the nature of the responsibility and by which the real position of the prime minister in the Algerian constitutional system in the light of the amendment of 2008?

According to the Algerian constitutional amendment of 2008, the prime minister has no effective authorities, especially after replacing his programme by the president of the republic s one, which clarify the nature of the practiced programme that was namely belong to the prime minister, but in fact, it was the president s. Now, the prime minister has loosed even his unique pure authority , they are all in the president s programme service all this make the prime minister just an assistant for the president of the republic who is not responsible politically but has a huge authorities, whereas the prime minister has no effective authorities which leads to put the later in a very weak position comparing with the president of the republic and this means that there is no real double executive authority rather than a unique one presided by the president of the republic which means that there is a change in the nature of the Algerian constitutional system from the semi parliament system to the closed presidential one . Which means that the constitutional system should be clarified. either a parliament or a clear presidential one .

مقدمة:

يتفق الفقه الدستوري على قاعدة شهيرة مفادها: ان السلطة تكون حيث تكون المسؤولية وعلى قدر المسؤولية تكون السلطة ،فلما كان رئيس الجمهورية غير مسؤول سياسيا باعتباره رمزا للسيادة لا للحكم في النظام البرلماني التقليدي ،انتقلت السلطة الفعلية الى الوزارة التي يرأسها الوزير الأول مقتربة بمسؤوليته السياسية امام البرلمان ،و يتم اختياره من طرف رئيس الدولة الذي يكلف زعيم حزب الأغلبية بتأليف الوزارة ثم يتولى ترشيح زملائه من الوزراء ليوزع عليهم الصلاحيات المختلفة، ورغم أن رئيس الدولة في النظام البرلماني يعين الوزير الأول و الوزراء بالاشتراك مع هذا الأخير ،فان هذا لايعني اطلاق حريته في تعيين الوزراء لأنه مقيد في اختيارهم من بين أعضاء الحزب الفائز بالأغلبية.

و لما كانت السلطة و المسؤولية متلازمتان فأن المسؤولية بلا سلطة ظلم بين ، و سلطة بلا مسؤولية هي ظلم أيضا للخاضعين للسلطة وبتجريد الوزير الأول من أهم أدوات سلطاته المتمثل في برنامج الحكومة في التعديل الدستوري لسنة 2008 واستبداله ببرنامج رئيس الجمهورية ، فان اختلال قاعدة تلازم السلطة مع المسؤولية بخصوص الوزير الأول في النظام الدستوري الجزائري ،قد ظهر للعيان ، وذلك بان أصبح مسئولا بلا سلطة، لذلك سنقتصر هذا البحث على الشق المتعلق بمسؤولية الوزير الأول ، هذه المسؤولية التي ليست عن برنامج وانما عن برنامج رئيس الجمهورية و بناءا عليه: ماهي طبيعة المسؤولية السياسية للوزير الأول على ضوء التعديل الدستوري 2008 ؟ ما مدى قيام مسؤولية الوزير الأول أمام رئيس الجمهورية ؟ كم نتساءل عن مدى مسؤوليته (الوزير الأول) أمام البرلمان ؟ لذلك وحسب تفرع التسائل المطروح،فاننا سنقسم الموضوع الى مبحثين ، نتناول في الاول مدى

قيام مسؤولية الوزير الاول امام رئيس الجمهورية ، وتعرض في الثاني الى ابقاء مسؤولية هذا الاخير امام البرلمان .

المبحث الأول: مدى قيام مسؤولية الوزير الأول أمام رئيس الجمهورية

إذا كان رئيس الجمهورية هو من يعين الوزير الأول (المطلب الأول) وهو من ينهي مهامه باعتبار الأول صاحب البرنامج السياسي المعتمد (المطلب الثاني) ، فما مدى مسؤولية الوزير الأول أمام رئيس الجمهورية ؟

المطلب الأول: علاقة سلطة تعيين رئيس الدولة للوزير الأول بمسؤولية الأخير أمام الأول

يعود تعيين الوزير الأول في النظم البرلمانية الى رئيس الدولة ، لكن ذلك في اطار اسس ومبررات هذا النظام (الفرع الأول) الذي يتميز عنه النظام الدستوري الجزائري في هذا الخصوص (الفرع الثاني) .

الفرع الأول : أسس سلطة تعيين رئيس الدولة للوزير الأول في النظم البرلمانية المقارنة

درجت مختلف الانظمة البرلمانية التقليدية (أولا) و المتطورة منها (ثانيا) ، على ان يعين رئيس الدولة الوزير الاول ، فلماذا وكيف أسست هذه النظم لاسناد هذه السلطة لرئيس الدولة ؟

أولا: طبيعة تعيين الوزير الأول من طرف الملك في النظام البرلماني التقليدي الإنجليزي

لما كان النظام البرلماني الذي تعتبر بريطانيا مهده الأول ، يقوم على أساس ثنائية السلطة التنفيذية التي يكون فيها الملك يسود ولا يحكم و الوزير الأول هو الذي يحكم ، استنادا إلى القاعدة الفقهية الدستورية التي تقضي بأنه حيثما توجد سلطة توجد مسؤولية و السؤال الممكن طرحه في هذا المقام هو ما مدى حرية الملك في انجلترا في تعيين الوزير الأول ؟

إن تعيين الملك للوزير الأول في إنجلترا ، خاصة بعد ما يعرف بحادثة الاحتجاج الكبير¹ ، بات مرهونا بالأغلبية البرلمانية ، أي أن تعيين الملك للوزير الأول لا يعدو كونه عملا شكليا لا أكثر ، وما يدعم هذا القول هو طبيعة سلطات الملك برمتها التي يجمع الفقه الدستوري على أنها صورية ، وهذا استنادا على قاعدة الملك يسود ولكنه لا يحكم. كان أوائل ملوك آل هنوفر يتمتعون بنوع من الحرية في تعيين الوزراء بما فيهم الوزير الأول إلا إن ذلك لم يدم طويلا ، إذ سرعان ما أصبح الدستور الانجليزي يميل إلى مساعدة البرلمان في تقوية الرقابة على الوزراء ، غير أن طبيعة سلطة تعيين الملك للوزير الأول قد ارتبط كثيرا بمدى صرامة التنظيم الحزبي ، فقبل منتصف القرن التاسع عشر ، كانت الأحزاب البريطانية أقل تنظيما ، حيث أنه كان بإمكان الملك أن يختار وزيرا أولا من بين عدة زعماء أحزاب متنافسين² ، حيث إزداد ظهور هذا الخيار خاصة بين سنتي 1919 و 1935³ ، لكن مباشرة بعد هذه الفترة أصبح تعيين الوزير الأول من طرف الملك لا يعدو كونه تعيينا صوريا أو وهميا كما سماه البعض⁴ ، وذلك نظرا للتنظيم الصارم و الكبير للأحزاب التي تخضع لسلطة زعيم واحد و كذلك لوجود نظام الثنائية الحزبية و نظام الانتخاب

¹ الاحتجاج الكبير هو عبارة عن مشروع برلماني طلب فيه البرلمان من الملك وضعه حيز التنفيذ وقد تضمن عدة اصلاحات أبرزها ضرورة اختيار الملك لوزرائه من بين الأشخاص الذين يحضون بثقة البرلمان ، أي ينتمون الى الأغلبية البرلمانية ، ورغم رفض الملك شارل الأول هذا المطلب ، إلا أنه قد تأكد أن الملك لا يمكن أن يعين وزيرا أولا لا تؤيده الأغلبية البرلمانية ن أنظر حول ذلك د/ عفيفي كامل عفيفي، الأنظمة النيابية ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، 2002 ص ص 177 ، 178 .

² حدث و أن فضلت الملكة فكتوريا اللورد روز بري على وليام هاركور .في تولي منصب الوزير الأول .

³ استطاع جورج الخامس أن يطلب من ماك دونالد أن يبقى رئيسا للوزراء سنة 1931 رغم استقالة وزارته ورفض حزبه له .انظر حول ذلك موريس دوفرليه المؤسسات السياسية و القانون الدستوري(الأنظمة السياسية الكبرى) ، ترجمة د/ جورج سعد ، المؤسسة الجامعية للنشر و التوزيع ، الطبعة الاولى لبنان ، 1992 ص 202

⁴ أنظر . موريس دوفرليه ، المرجع السابق ، ص 202

الأغلبية الذي ينجم عنه حزب أغلبي يكون زعيمه حتما وزيرا أولا ، و بالتالي يظهر مدى تقييد الملك في تعيين الوزير الأول وأن القول بذلك لا يكون الا شرفيا فحسب لأنه يكون مقيدا بالشخص الذي يحصل على ثقة البرلمان ، وفي حالة ما إذا كان هناك احد الاحزاب يمثل أغلبية برلمانية ، فالملك يكون مقيدا هنا بتمكين الحزب صاحب الاغلبية من الحكم ⁵ ، لكن لايمكنه ذلك إلا إذا كان الوزير الأول و أعضاء حكومته من الحزب صاحب الأغلبية ، لأن استمرار الوزارة في الحكم أمر مرهون بحصول هذا الأخير على ثقة البرلمان و تأييده ⁶ ، وبهذا يكون الوزير الأول شبه مفروض على الملك ، وهو مايبين الطبيعة النظرية البحتة لهذا التعيين . مما لا يستقيم معه القول بقيام مسؤولية الوزير الأول أمام الملك، وهذا نظرا لسلبية دور الملك في العمل السياسي ، لكون هذا الاخير يسود ولا يحكم.

ثانيا : طبيعة سلطة تعيين الوزير الأول من طرف رئيس الجمهورية في النظام البرلماني المتطور

تعتبر فرنسا موطن النظام البرلماني المتطور أو العقلاني، لذلك سنحاول تسليط الضوء على سلطة رئيس الجمهورية في تعيين الوزير الأول ثم نقارن ذلك بالوضع في الجزائر، فالى أي مدى تمتد حرية رئيس الجمهورية في تعيين الوزير الأول ؟ من خلال الرجوع الى الدستور الفرنسي لسنة 1958 ، نجد أن لرئيس الجمهورية الحق في تعيين الوزير الأول ⁷ ، وذلك من بين الصلاحيات التي ينفرد بها لوحده دون الرجوع الى غيره من السلطات ، أما

⁵ André Hauriou, Lucien s fez .Institution Politiques et Droit Constitutionnel; 1975;p 245

⁶ أنظر د/ طعيمة الجرف ، نظرية الدولة و المبادئ العامة للأنظمة السياسية ونظم الحكم ،دون ذكر دار و

بلد النشر، 1978، ص592

⁷ انظر المادة 08 من الدستور الفرنسي لسنة 1958

بشان تعيين الوزراء ، فان رئيس الجمهورية لا يستقل بتعيينهم ، بل إن ذلك يتوقف على اقتراح من قبل الوزير الأول . فالمادة الثانية من الدستور لم تتضمن النص على ضرورة اجراء المشاورات الاعتبارية (les consultations d usage) ، التي كانت منصوص عليها في دستور 1946 ، حيث كانت تجرى بين رئيس الجمهورية ورؤساء المجموعات البرلمانية في مجلسي البرلمان الفرنسي (الجمعية الوطنية و مجلس الشيوخ) ، وهو ما يوحي بأن الوزير الأول ليس بالضرورة أن يكون عضوا من البرلمان ، وما يؤكد ذلك هو عدم اشتراط توقيع جوارى آخر باستثناء توقيع رئيس الجمهورية ، هذا من الناحية الدستورية ، أما عمليا ، فقد جرى العمل على أن يكون الوزير الأول عضوا من حزب الأغلبية حتى وإن كان هذا الأخير معارضا لرئيس الجمهورية، وهو ما حدث بالفعل بعد الانتخابات التشريعية التي جرت سنة 1983 ، حينما كان رئيس الجمهورية فرنسوا متران فاقدا للأغلبية ورغم ذلك ، فقد أقدم على تعيين وزيرا أولا معارضا وهو الديجولي جاك شيراك ، وهذا لأسباب سياسية مؤداها ان الحكومة المعارضة أي الفاقدة للأغلبية البرلمانية في حال تشكيلها ستعرض لضغوط كثيرة من قبل تلك الأغلبية وهو ما يؤدي بها الى أحد أمرين: إما تجميد أعمالها، بعدم إقرار مشاريع القوانين التي تتقدم بها أو بإقامة مسؤوليتها السياسية أمام البرلمان وذلك برفض منح الثقة لها. أما إذا لم يكن هناك حزبا معينا حاصل على الأغلبية البرلمانية، حيث تتعدد الأحزاب دون حصول أحدها على أغلبية المقاعد في البرلمان ، فان الرئيس يتمتع في هذه الحالة بشيء من حرية الاختيار بين زعماء هذه الأحزاب⁸ ، حيث يكون إختياره للوزير الأول قائما على تقديره الشخصي لمدى كفاءة هذا الأخير وعلى قدرته

⁸ أنظر د/ ابراهيم درويش ، النظام السياسي ، دون دار و بلد النشر ، 1969 ، ص 156

على حصوله على تأييد البرلمان له ولبرنامج السياسي⁹. غير أنه وإن كان رئيس الجمهورية يتمتع في هذا الفرض بحرية الاختيار، إلا أنه يكون مقيدا، إذ لا يستطيع أن يختار شخصا لا يتمتع بثقة بعض الكتل البرلمانية ذات الوزن السياسي¹⁰، وإلا فليس بمقدور ذلك الشخص أن يحوز على ثقة البرلمان و تأييده. إلا أن حق رئيس الجمهورية في الفرضين يكون مقيدا بخصوص اختيار الوزير الأول، ففي الفرض الأول يكون مجبرا لتعيين الوزير الأول من حزب الأغلبية و في الفرض الثاني، رغم الحرية النسبية لرئيس الجمهورية، فإنه يبقى مضطرا لتعيين أحد زعماء الأحزاب الحائزة على ثقة الكتل البرلمانية ذات النقل السياسي، وهو ما يبين مدى تقيد رئيس الجمهورية في تعيينه للوزير الأول وعلاقة ذلك في كلا الفرضين السابقين بتكتلات و مواقف الأحزاب السياسية، خاصة الكبرى منها، هذا من جهة ومن جهة أخرى فقد كان لإنتخاب رئيس الجمهورية في انتخابات شعبية تنافسية الأثر الكبير عند تعديل الدستوري سنة 1962، مما أدى إلى نشوء عرف دستوري معدل بالإضافة¹¹، يقضي بمسؤولية الوزير الأول أمام رئيس الجمهورية، هذا رغم عدم وجود نص دستوري يقضي بذلك.

⁹ انظر، د/ محسن خليل، النظم السياسية و الدستور اللبناني، لبنان، 1973، ص 286

¹⁰ انظر، د/ إبراهيم عبد العزيز شيجا، وضع السلطة التنفيذية في الانظمة السياسية المعاصرة، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2006 ص 26

¹¹ العرف الدستوري المعدل بالإضافة هو تلك الممارسة المقبولة كالقانون، والتي يشترط لتكوينها: عنصر مادي ويتمثل في تكرار الواقعة، عدم الاعتراض عليها، مرور مدة طويلة نسبيا على تكراره دون انقطاع وذلك في ثبات ووضوح وعنصر معنوي يتمثل في الاقتناع العفوي للحكام و المحكومين بتنفيذ واجب قانوني، يتميز بمنحها النص الدستوري إضافة قاعدة جديدة لم تكن مقرر سابقا، مثل العرف المكمل إلا أنه يختلف عنه بعدم إمكانية تقرير هذه القاعدة الجديدة عن طريق تفسير النصوص الدستورية. أنظر حول ذلك د/ نزيه رعد، القانون الدستوري العام، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان الطبعة الأولى، 1999، ص ص 77، 82

الفرع الثاني : تلازم سلطة تعيين رئيس الجمهورية للوزير الأول بمسؤولية الثاني أمام الأول في الجزائر

يتبين من خلال تتبع ومعاينة مختلف النصوص الدستورية لتعديل 2008 ، أن رئيس الجمهورية له مطلق الحرية في تعيين الوزير الأول وكذا الوزراء بعد إستشارة هذا الأخير وهذا من خلال النص الصريح للمادة 5/77 التي تنص على أن : ((يعين رئيس الجمهورية) الوزير الأول وينهي مهامه)) وكذا المادة 1/79 والتي مسها التعديل الدستوري 2008 بشكل كبير، حيث تم استبعاد اختيار الوزراء من طرف الوزير الأول كلية لينحصر دوره في الاستشارة لا أكثر ، إذ من المعلوم أن الاستشارة غير ملزمة قطعاً خاصة إذا علمنا أن هذا الذي سيستشار هو معين أصلاً من قبل رئيس الجمهورية وبالتالي فهو يخضع له و لايعصي له أمراً حتى ولو تعلق الأمر باختيار الطاقم الوزاري الذي سيعمل معه ،لأنه مجبر بالولاء لرئيس الجمهورية منذ لحظة تعيينه وإلا قامت مسؤوليته أمام هذا الأخير قبل أن تقوم أمام البرلمان باعتباره الجهة الأصلية التي من المفترض أن يتحمل الوزير الأول مسؤوليته أمامها .

يعتبر أمر تجريد الوزير الأول من صلاحية اختيار الوزراء الذين سيعمل معهم ، تراجعاً كبيراً عن ثنائية السلطة التنفيذية الحقيقية التي جاء بها دستور 1989 و التي أبقى عليها في دستور 1996 ، لكن التعديل الدستوري 2008 تراجع عن هذا المكسب ،حيث كانت المادة 79 قبل تعديل 2008 تنص على ((يقدم رئيس الحكومة أعضاء حكومته الذين إختارهم لرئيس الجمهورية الذي يعينهم)) ، فتعيين رئيس الجمهورية للوزراء يكاد يكون تحصيل حاصل و أمراً شكلياً أكثر منه سلطة مباشرة لرئيس الجمهورية . يلاحظ على هذه المادة أنها نقلت حرفياً كما هي من دستور 1989 التي كانت تحمل رقم 75 و في فقرتها الأولى ،حيث يتضح من خلال هذه المادة أن الوزير الأول الذي كان

يعرف قبل التعديل الدستوري برئيس الحكومة ،كان بمجرد تعيينه من طرف رئيس الجمهورية يشرع في اتصالاته ومشاوراته مع مختلف التشكيلات السياسية و القوى المؤثرة و الفاعلة في النظام السياسي من أجل تشكيل حكومته و أهمها الأحزاب السياسية ذات النفوذ في البرلمان وكذا رئيس الجمهورية¹² . غير انه في ظل برلمان تعددي، فإن مهمة رئيس الحكومة آن ذاك في إختيار الوزراء ، كانت معقدة خاصة إذا لم يكن هناك حزب حائزا على الأغلبية ، أما إذا كان هناك حزب أو تحالف حاصل على الأغلبية ، فإنه لاشك بأن هذا الأمر سيبز يد من تسهيل مهمة رئيس الحكومة في إختياره للوزراء، غير أنه مع ذلك يبقى حتى رئيس الحكومة قبل التعديل الدستوري 2008 له حق مراقبة إختيار رئيس الحكومة للوزراء بإعتباره منتخبا من طرف الشعب مباشرة .

المطلب الثاني:علاقة سلطة عزل رئيس الجمهورية للوزير الأول بمسؤولية الأخير أمام الأول

تتميز حالة العزل أو الإقالة للوزير الأول من طرف رئيس الجمهورية عن غيرها من حالات إنهاء المهام الوجوبية والطوعية(الفرع الأول) ،هذه الحالة التي تعززت في التعديل الدستوري 2008 بإستبدال البرنامج السياسي للوزير الأول ببرنامج رئيس الجمهورية الذي يمكنه متى شاء أن يستعمل سلطته في إنهاء مهام الوزير الأول متى رأى منه مخالفة او تقصيرا تجاه برنامجه السياسي وهوما يثير مسؤولية الوزير الأول أمام رئيس الجمهورية (الفرع الثاني) .

الفرع الأول : تمييز حالة عزل الوزير الأول عن غيرها من حالات نهاية مهامه

¹² أنظر د/ سعيد بوشعير ، النظام السياسي الجزائري ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر 1992

تتمثل الحالات التي تعبر عن نهاية مهام الوزير الاول في :
الاستقالة (أولا)، الوفاة (ثانيا) ، و الإقالة أو العزل (ثالثا) .

أولاً: الإستقالة

يمكن أن نميز بين نوعين من الاستقالة وهما : الإستقالة الإرادية(أ) و الإستقالة
الوجوبية (ب)

أ : الإستقالة الإرادية

وتكون طوعية ، حيث يقدم الوزير الأول إستقالة حكومته لرئيس الجمهورية
لسبب يخصه و ينتظر موافقة هذا الأخير الذي عادة يقبلها جاء في المادة 86
من الدستور الجزائري لسنة المعدل سنة 1996 المعدل سنة 2008 انه :
(يمكن للوزير الأول أن يقدم استقالة حكومته لرئيس الجمهورية)¹³، يتم هذا النوع
من الإستقالة عادة عند مواجهة الوزير الأول لمشاكل يصعب معها مواصلة
هذا الأخير لعمله ، سواء لسبب يخص وظيفته أو يتعلق بصحته و من الأسباب
التي قد تؤدي بالوزير الأول إلى تقديم استقالته على سبيل المثال ، تعرضه
لانتقادات و ضغوط من طرف الرأي العام أو من طرف رئيس الجمهورية¹⁴

ب : الإستقالة الوجوبية

تتمثل الاستقالة الوجوبية في حالات ثلاث هي : الإستقالة في حالة
عدم موافقة البرلمان على مخطط عمل الوزير الأول (1) ، الإستقالة بسبب
التصويت على لائحة ملتصق الرقابة (2)، الإستقالة بسبب ترشح الوزير الأول

¹³ أنظر المادة 86 من التعديل الدستوري 2008

¹⁴ وهو ما عرفته حكومة السيد أحمد بن ببيتور، رئيس الحكومة الأسبق الذي قدم إستقالة حكومته إلى رئيس
الجمهورية بعدما إنتقد آدا هذا الأخير، معتبرا أنه مجرد سكرتير أو وزير مكلف بالسهرة على تنفيذ برنامج
السياسي دون صلاحيات خاصة به .

لرئاسة الجمهورية (3) ، و أخيرا إستقالة الوزير الأول بعد الانتخابات التشريعية و الرئاسية (4) .

1 : الإستقالة في حالة عدم موافقة البرلمان على مخطط عمل الوزير الأول

تبدأ الحكومة مباشرة وظيفتها عادة بعرض مخطط عملها على البرلمان ، وفي حالة عدم الموافقة عليه، يصبح الوزير الأول مجبرا على تقديم إستقالة حكومته لرئيس الجمهورية، وذلك طبقا للمادة 1/81 من الدستور الجزائري لسنة 1996 و المعدل سنة 2008 ، وهو ما سنتطرق له في المبحث الموالي .

2 : الإستقالة بسبب التصويت على لائحة ملتمس الرقابة

تكون الإستقالة في هذه الحالة أيضا وجوبية أو إضطرارية من طرف الوزير الأول وذلك في حالة تصويت المجلس الشعبي الوطني على ملتمس رقابة بأغلبية ثلثي 3/2 النواب¹⁵، كما سنعرفه في المبحث الموالي .

3 : الإستقالة بسبب ترشح الوزير الأول لرئاسة الجمهورية

جاء في المادة 2/90 من التعديل الدستوري 2008 أنه: (يستقيل الوزير الأول وجوبا إذا ترشح لرئاسة الجمهورية ، و يمارس وظيفة الوزير الأول حينئذ أحد أعضاء الحكومة الذي يعينه رئيس الدولة) .

4 : الإستقالة بعد الإنتخابات التشريعية و الرئاسية

يعطي هذا النوع من الإستقالة لرئيس الجمهورية الحرية الكافية لتشكيل الحكومة المناسبة بالتشاور مع الوزير الأول الذي يتم تعيينه وفق ما جد من أغلبية برلمانية أو رئاسية ، غير أن المتتبع للتجربة الدستورية الجزائرية ، يجد أن رئيس الجمهورية خاصة مؤخرا ، يبقى على الوزير الأول أو رئيس الحكومة سابقا ، على رأس الحكومة لفترة معتبرة ويرجع ذلك لبقاء الأغلبية بنوعها البرلمانية و الرئاسية من نفس الطيف السياسي. يجدر التذكير في هذا المقام إلى أن تقديم إستقالة الوزير الأول إلى رئيس الجمهورية لا تعني بالضرورة تنحيه مباشرة بل يبقى الأمر بيد رئيس الجمهورية وحده وهو من يقرر قبول إستقالته أو رفضها .

ثانيا : حالة وفاة الوزير الأول

لم يتعرض الدستور الجزائري الى حالة وفاة الوزير الأول إلا أنه ، من البديهي أن رئيس الجمهورية في هذه الحالة ، سيصدر مرسوما بإنهاء مهام الوزير الأول .

¹⁵ أنظر المادة 4/84 من التعديل الدستوري لسنة 2008

ثالثا: حالة الإقالة أو العزل: بعد تعرضنا لمختلف حالات إنتهاء مهام الوزير الأول ، نتعرض الآن لحالة إقالة أو عزل أو إنهاء مهام الوزير الأول من طرف رئيس الجمهورية كما جاء في نص الدستور، حيث منح هذا الأخير حق إقالة الوزير الأول (رئيس الحكومة سابقا) ، دون قيد أو شرط وذلك بنص الدستور، حيث جاء في المادة 77 البند الخامس: (يعين [رئيس الجمهورية] الوزير الأول و ينهي مهامه).¹⁶ وفي هذا تميز واضح للنظام الدستوري الجزائري حتى على أقرب الأنظمة الدستورية إليه وهو النظام الفرنسي الذي لم ينص دستوره على إقالة الوزير الأول بل ربط ذلك بتقديم الوزير الأول لإستقالته¹⁷، غير أن الواقع العملي الفرنسي قد أكد هذا أحيانا وناقضه أحيانا أخرى، فقد سأل الرئيس ديغول عما إذا كان باستطاعته إقالة الوزير الأول ، فقال "إن الوزير الأول مسئول أمام البرلمان فيما يتعلق بالوضع السياسي وليس أمام رئيس الدولة" ، كما أعلن الوزير الأول ميشال دوبريه أمام إحدى لجان الجمعية الوطنية أنه لن يكون مسؤولا أمام رئيس الجمهورية " . لكنه ما فتئ أن أعلن الرئيس نفسه على أن الوزير الأول مسئول أمامه¹⁸ وحدث هذا عمليا ، مما أدى إلى قيام العرف الدستوري القاضي بمسؤولية الوزير الأول أمام رئيس الجمهورية، وهو ما حدا بالجمعية الوطنية بأن أعرضت على إثارة المسؤولية السياسية للحكومة نتيجة القيد الأدبي و السياسي الذي فرضه عليها رئيس الجمهورية ، حيث تعتبر حكومة ميشال دوبريه، دالماس ، و مسمير ،من أبرز

1 أنظر المادة 5/77 من التعديل الدستوري 2008

¹⁷ أنظر المادة 8 من الدستور الفرنسي لسنة 1958

¹⁸ حدث ذلك عندما أعلن الرئيس ديغول في جانفي 1964 أنه هو الذي يحدد مصير الوزير الأول .

أنظر حول ذلك د/ بشير على محمد باز ،حق حل المجلس النيابي في الدساتير المعاصرة ،دار الجامعة

الجديدة للنشر ،الإسكندرية ،2004 ،ص177

الحكومات التي أجبرت على الاستقالة¹⁹ وعلى الرغم من وضوح النص الدستوري فيما يخص حرية إقالة رئيس الجمهورية للوزير الأول إلا أن هناك من كان يرى في بداية التجربة الدستورية الجزائرية بأن صاحب السلطة الوحيد في إقالة رئيس الحكومة آن ذاك هو البرلمان²⁰ حيث يستند هذا الرأي إلى القلة من الفقه الفرنسي و التي ترى بأن رئيس الجمهورية يعين الوزير الأول لكنه لا ينهي مهامه إستنادا إلى نص المادة 1/8 من دستور 1958 التي تقضي بأن (رئيس الجمهورية يعين الوزير الأول، وينهي مهامه بناء على تقديم هذا الأخير لإستقالة الحكومة)) ، غير أن غالبية الفقه الفرنسي وكذا الواقع العملي يفند هذا الزعم .

الفرع الثاني : قيام مسؤولية الوزير الأول أمام رئيس الجمهورية إذا ما أخل بتنفيذ البرنامج السياسي

يعتبر هذا التغيير الجذري في أحد أهم السلطات للوزير الأول و الذي جاء به التعديل الدستوري 2008 بمثابة التحول من الثنائية الشكلية والعضوية السابقة للسلطة التنفيذية إلى أحاديته²¹ وظيفيا وعمليا ، فقد جاء في التعديل الدستوري 2008 وفي المادة 2/79 " ينفذ الوزير الأول برنامج رئيس الجمهورية وينسق من أجل ذلك عمل الحكومة ."²² ليزيل بذلك الغموض الذي كان يسود حول طبيعة البرنامج السياسي المطبق فعليا. بهذا يكون الوزير الأول قد جرد من أهم

¹⁹ أنظر نفس المرجع نفس الصفحة

²⁰ يعود هذا الرأي لأول رئيس حكومة جزائرية في ظل التعددية الحزبية ، و هو السيد قاصدي مباح ، أنظر

حول ذلك د/ سعيد بوشعير ، نفس المرجع السابق ، ص 299

²¹ انظر ، د/ فتيحة بن عيواصر ، نفس الصفحة

²² تنص المادة 79 من التعديل الدستوري 2008 على الآتي : يعين رئيس الجمهورية أعضاء الحكومة بعد

إستشارة الوزير الأول .

ينفذ الوزير الاول برنامج رئيس الجمهورية.

يضبط الوزير الاول مخطط عمله لتنفيذه ويعرضه على مجلس الوزراء.))

سلطاته كقطب ثان للسلطة التنفيذية ، لتصبح بذلك السلطة التنفيذية برأس واحدة عمليا ، غير أن السؤال الذي يمكن أن يطرح في هذا الصدد هو: ما هو موقف رئيس الجمهورية في حال وجود أغلبية برلمانية معارضة لسياسته تمتنع عن منح الثقة أو تسحبها من الوزير الأول قبل حل المجلس الشعبي الوطني وبعده ، أي عودة نفس الأغلبية البرلمانية ؟ ألا يوحي هذا بمسؤولية رئيس الجمهورية على الأقل أدبيا وأنه يتوجب عليه إما الرضوخ لسياسة الأغلبية البرلمانية أو الإستقالة ؟ هذا من جهة ومن جهة ثانية ، فإن الوزير الأول بعد ما فقد برنامجة الحكومي لم يعد يمثل الشق الثاني للسلطة التنفيذية ، بل أصبح مجرد مساعد لرئيس الجمهورية في أداء مهامه وفي هذا إقتراب من النظام الرئاسي وإبتعاد عن أصول النظام البرلماني بنوعيه التقليدي و كذا المتطور .

لأن في هذه الحالة لم يكتفي رئيس الجمهورية بالمشاركة في ممارسة شؤون الحكم بل هيمن عليه و ألغى بذلك إستقلالية الوزير الأول لدرجة تجريده من دوره في رسم السياسة الداخلية للدولة على الأقل والتي على أساسها أنتخب الحزب الفائز بالأغلبية ، وذلك من خلال فقدة لبرنامجة الحكومي وإستبداله بمخطط عمل تنفيذي لبرنامج رئيس الجمهورية ليصبح بذلك مسؤولا مباشرة أمام هذا الأخير، وهو ما يشبه الوضع في النظام الرئاسي (من حيث طبيعة البرنامج المطبق فقط)، حيث أن الوزارة هي سكرتارية أو مصلحة، للدلالة على أن دورها ودور الوزير الذي يترأسها هو تنفيذ سياسة وبرنامج رئيس الجمهورية . وبهذا يكون رئيس الجمهورية قد وضع هرمية وتبعية بينه وبين الوزير الأول وأصبح هو رئيس للسلطة التنفيذية بلا منازع²³ وهو الأمر الذي زاد من تدهور وإضمحلال سلطات الوزير الأول كما زاد من تقوية و تعزيز مسؤوليته أمام رئيس الجمهورية وذلك نظرا لتحويله إلى سكرتير خاص لدى هذا الأخير الذي

²³ انظر ، د/ فتيحة بن عيو نمرجع سابق، نفس الصفحة

بإمكانه إنهاء مهامه متى أراد ، ومتى رأى منه تقصيرا في تنفيذ برنامجه الرئاسي و السياسي .وبمقارنة بسيطة مع أقرب الأنظمة الدستورية للنظام الجزائري وهو النظام الفرنسي ، نجد أن هذا الأخير ، لم يصل به الأمر إلى تقزيم مركز الوزير الأول إلى هذا الحد ، كما أنه لم يضاعف مسؤوليته بالصفة الموجودة في الجزائر، إذ أن الدستور الفرنسي لسنة 1958 لم ينص على إقالة رئيس الجمهورية للوزير الأول مباشرة وإنما بناءا على تقديم استقالته²⁴، وهذا رغم العرف الدستوري القاضي بقيام مسؤولية الوزير الأول أمام رئيس الجمهورية²⁵

المبحث الثاني : الإبقاء على مسؤولية الوزير الأول أمام البرلمان

تتمثل مسؤولية الوزير الأول أمام البرلمان في الرقابتين السابقة(مطلب أول) و اللاحقة للمجلس الشعبي الوطني (مطلب ثاني)
المطلب الأول: مسؤولية الوزير الأول كأثر للرقابة السابقة للمجلس الشعبي الوطني

يتم هذا النوع من الرقابة بمناسبة مناقشة مخطط عمل الحكومة (الفرع الأول) أو عن طريق عرض الثقة على البرلمان (الفرع الثاني) .

الفرع الاول: مسؤولية الوزير الأول بمناسبة مناقشة مخطط عمل الحكومة

تعتبر مناقشة برنامج الحكومة من قبل المجلس الشعبي الوطني بمثابة رقابة سابقة من طرف المجلس الشعبي الوطني على الحكومة، حيث جاء في المادة 80 من دستور 1996 المعدل سنة 2008 بان : (يقدم الوزير الأول مخطط عمله الى المجلس الشعبي الوطني للموافقة عليه. ويجري المجلس الشعبي الوطني لهذا الغرض مناقشة عامة.و يمكن للوزير الأول أن يكيف مخطط

²⁴ انظر المادة 8 من الدستور الفرنسي لسنة 1958

²⁵ حيث حدث ان اقبل الوزير الاول بومبيدو سنة 1968 ،دلماس 1972، ومسيميرسنة 1974

العمل هذا على ضوء هذه المناقشة و بالتشاور مع رئيس الجمهورية وهذا قبل مباشرته لمهامه)، حيث من خلال هذه المناقشة الشاملة لجميع محاور برنامج الحكومة للوهلة الأولى يمكن لرئيس الحكومة أن يكيف برنامجه، كما يمكن له ألا يأخذ باقتراحات النواب لكن عليه أن يقنعهم بصحة نظره²⁶، مما يعني بأن بعض اقتراحات النواب ستأخذ بعين الاعتبار إذا تم إقناع رئيس الحكومة بها، حيث يتم تصويت النواب على البرنامج الحكومي بعد سبعة (7) أيام على الأكثر من عرضه وذلك بعد التكيف عند الإقتضاء²⁷.

الفرع الثاني: مسؤولية الوزير الأول عن طريق طلب التصويت بالثقة

يعتبر طلب التصويت بالثقة أحد آثار تقديم الحكومة لبيان السياسة العامة السنوي، حيث تنص المادة 84 من دستور 1996 على أنه لرئيس الحكومة أن يطلب من المجلس الشعبي الوطني تصويتاً بالثقة، إلا أنه في حالة عدم الموافقة على لائحة الثقة يقدم رئيس الحكومة إستقالة حكومته، وقد أبقى التعديل الدستوري الأخير (لسنة 2008)، على نص المادة أعلاه كما هو، مع تغيير لقب رئيس الحكومة بلقب الوزير الأول. فلئن أعتبر طلب التصويت بالثقة أحد مظاهر رقابة البرلمان على الحكومة فإن تحريك هذا الطلب ليس بيد البرلمان بل من إختصاص الوزير الأول لوحده، وهذا بعكس ملتزم الرقابة المخصص أصلاً لنواب المجلس الشعبي الوطني، ومما يلاحظ على المادة 84 المذكورة أعلاه أنها جاءت خالية من أية شروط تتعلق بطلب التصويت بالثقة أو بالأغلبية المطلقة للموافقة على لائحة الثقة بل إكتفى النص بأنه في حالة عدم الموافقة (على التصويت بالثقة) يقدم رئيس الحكومة إستقالة حكومته بصفة

²⁶ - انظر . أ/ إبراهيم بولحية، علاقة الحكومة بالبرلمان، من وقائع الندوة الوطنية حول العلاقة بين الحكومة و البرلمان ، دون ذكر دار نشر، الجزائر، 2000، ص63.

²⁷ - انظر. المواد 92، 93، 94 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني.

تضامنية²⁸، غير أن القانون العضوي 99-02 إستخدم ذلك في مادته 64 وذلك بنصه على أن: (التصويت بالثقة يكون بالأغلبية البسيطة)، وهكذا يتضح بأن طلب التصويت بالثقة يبقى وسيلة رقابية تنقصها الفعالية، وهذا بالنظر لطبيعة المبادرة بها المخولة دستوريا إلى الحكومة وليس إلى البرلمان، وبالتالي فلا يمكن تصور أن يبادر رئيس الحكومة بطلب التصويت بالثقة وهو يدرك أنه سيقابل بالرفض²⁹، بل على النقيض من ذلك فلا يلجأ إلى مثل هذا الإجراء إلا وهو على يقين بأنه سيحصل على موافقة عريضة من قبل البرلمان. بالنظر للآثار التي من الممكن أن تترتب على طلب التصويت بالثقة على البرنامج الحكومي فإنه يمكن إعتباره في كل الأحوال في صالح الحكومة. فإن كان تصويت البرلمان على طلب التصويت بالثقة بالرفض فإن الحكومة تستقيل وجوبا، لكنه بموجب نفس المادة 6/84 فإنه يمكن لرئيس الجمهورية حل المجلس الشعبي الوطني فور تصويته بعدم الموافقة، وهذا أمر لا يخفى على النواب مما يجعلهم يتفادون هذه المغامرة قدر الإمكان، هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن الأغلبية البرلمانية سواء في حالة حزب ذي أغلبية أو في حالة إئتلاف حكومي فإنه لا يمكن معها أن يرفض نواب الأغلبية طلب التصويت بالثقة على برنامج حزبهم، مما يفيد بأن حالة الرفض تبقى مستبعدة جدا. أما إذا صوت البرلمان بالموافقة فإنه يلتزم بتأييد الحكومة ومساندتها والامتناع عن عرقلتها في تنفيذ برنامجها مستقبلا، مما يعني أن المجلس يتحمل المسؤولية عن تدهور العلاقة بينه وبين الحكومة من تلقاء نفسه. ونظرا لربط أدوات الرقابة السابق ذكرها ببيان السياسة العامة والذي من شأنه أن يؤدي إلى معارضة الحكومة من قبل النواب من خلال القيام بتعديلات جوهرية على مشاريع

²⁸ - انظر أ/ إبراهيم بولحية، مرجع سابق، ص 69.

²⁹ - انظر. خلوفي خوجة، مرجع سابق، ص 56.

القوانين³⁰، فإنه جاء التتصيص قانونا على أن تسجيل التصويت بالثقة لفائدة الحكومة في جدول الأعمال يكون وجوبا وذلك بناء على طلب رئيس الحكومة وفقا لأحكام المادة 84 من الدستور³¹. وهذا ما يجعلنا نقول أنه رغم اعتماد المؤسس الدستوري لبعض الأدوات من النظام البرلماني فإنه قد راعى إستقرار الحكومة وتفوقها وأبقى على مكانة رئيس الجمهورية كضابط للعلاقة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية³².

المطلب الثاني : طبيعة المسؤولية اللاحقة للوزير الأول أمام البرلمان

وتتمثل في المسؤولية الوزارية عن طريق تقديم الحكومة للبيان السنوي للسياسة العامة (الفرع الأول) ، و المسؤولية الوزارية عن طريق وسائل الرقابة التقليدية اللاحقة (الفرع الثاني)

الفرع الأول : المسؤولية الوزارية عن طريق تقديم الحكومة لبيان السياسة العامة السنوي

نص دستور 1996 المعدل سنة 2008 على تأسيس مناسبة سنوية لتقييم مدى إلتزام الحكومة بتنفيذ برنامجها وهو ما يعني قيام مسؤولية الوزارة أمام البرلمان³³، وهذا من خلال إختتام مناقشة عمل الحكومة بلائحة من طرف المجلس الشعبي الوطني (أولا) أو بإصدار ملتمس رقابة من طرف المجلس الشعبي الوطني (ثانيا) وهو ما يؤدي إلى سحب الثقة من الحكومة نهائيا³⁴، ومنه فإننا سنتناول هذه النقاط تباعا :

³⁰ - انظر . د/ سعيد بوشعير ، (علاقة المؤسسة التنفيذية بالمؤسسة التشريعية في النظام القانوني الجزائري)،

رسالة دكتوراة الجزائر ، 1984، ص 400.

³¹ - انظر . المادة 62 من القانون العضوي رقم 99-02.

³² - انظر . د/ سعيد بوشعير ، نفس المرجع ، ص 400.

³³ - انظر . المادة 84 من دستور 1996.

³⁴ - انظر . المواد 4/84، 135، 136، 137 من دستور 1996.

أولاً: اختتام مناقشة البيان السياسي للحكومة بلائحة من طرف المجلس الشعبي الوطني:

تنص الفقرة الثالثة من المادة 50 من القانون العضوي رقم 99-02 على أنه: (يمكن أن تختتم هذه المناقشة بلائحة) وهو ما نصت عليه الفقرة الثالثة من المادة 84 من الدستور، حيث (يتم تقديم اقتراحات اللوائح التي تتعلق ببيان السياسة العامة خلال مدة لا تتعدى اثنين وسبعين (72) ساعة تعقب إختتام مناقشة بيان السياسة العامة³⁵). أما عن فحوى هذه اللائحة فهي إما أن تأتي مؤيدة للحكومة وبالتالي معبرة عن رضا المجلس الشعبي الوطني عن عمل الحكومة، وهو ما يعتبر دعماً للحكومة وتجديداً للثقة فيها، وإما أن تأتي اللائحة بتحفظ عن سياسة الحكومة وهو ما ينبهها إلى مواطن النقص وعدم إحترام البرنامج محل الاتفاق، وهو ما يعتبر تحذيراً للحكومة حيث إن لم تأخذ هذه التحفظات في الحسبان فإن مشاريع قوانينها ستواجه إما بالرفض أو بالتعديلات الجبرية³⁶. كما أن هذا الوضع يجرح الحكومة أمام الرأي العام غير أنه يبقى أقل خطورة من الإجراء الثاني وهو ملتصق الرقابة الذي سينتهي بسحب الثقة من الحكومة كلياً وهو ما سنراه الآن؛ فكيف يكون ذلك ؟

ثانياً : إختتام مناقشة البيان السياسي للحكومة بملتصق رقابة

يعتبر إجراء ملتصق الرقابة أهم وأخطر الآثار التي من الممكن أن تترتب عن مناقشة البيان السياسي السنوي للحكومة، حيث بحصوله تقدم الحكومة إستقالتها مباشرة لرئيس الجمهورية، وهو ما نصت عليه المواد 4/84، 135، 136، 137 من دستور 1996 والمادة 126 من دستور 1989، غير أن

³⁵ - انظر . المادة 51 من القانون 99-02.

³⁶ - انظر . د/ الأمين شريط، (علاقة الحكومة بالبرلمان)، من وقائع الندوة الوطنية حول العلاقة بين الحكومة

و البرلمان، يومي 24، 23 أكتوبر ، 2000 ص 25.

هذا الإجراء (ملتصم الرقابة) ينفرد به المجلس الشعبي الوطني دون مجلس الأمة وهذا بنص الدستور³⁷، كما أنه مقيد بشروط وهي :

1- لا يلجأ إلى تقديم ملتصم الرقابة إلا مرة واحدة كل سنة وهذا بمناسبة مناقشة بيان السياسة العامة المقدم من قبل الحكومة أمام المجلس الشعبي الوطني.

2- يجب لتقديمه أن يوقعه 1/7 النواب على الأقل.

3- لا يصبح ملتصم الرقابة نافذاً إلا إذا وافق عليه ثلثي 2/3 النواب.

4- لا يتم التصويت على ملتصم الرقابة إلا بعد ثلاثة أيام من تاريخ إيداع ملتصم الرقابة.

ونظرا لخطورة هذا النوع من الرقابة أحاطه المؤسس الجزائري بهذه الشروط الصعبة مما جعله (ملتصم الرقابة) غير قابل للتطبيق في أرض الواقع³⁸، كما أن مدة الثلاثة أيام التي تفصل بين تقديم ملتصم الرقابة والتصويت عليه تعد هي الأخرى مدة جد كافية لإقناع من يمكن إقناعهم من النواب بالعدول عن ملتصم الرقابة، إلا أن هذه المدة تبقى أقصر من مثيلتها في دستور 1963 والتي كانت محددة بخمسة أيام، ويعود مصطلح ملتصم الرقابة إلى المؤسس الدستوري المغربي الذي نص على ذلك في دستور 1992³⁹. أما المؤسس التونسي فقد أخذ بإجراء ملتصم الرقابة لكن بمصطلح آخر وهو لائحة اللوم⁴⁰. إن استعمال ملتصم الرقابة في النظام الجزائري يمكن أن يكون مباشرة ودون المرور بلائحة⁴¹، وإن كان كلاهما يقوم بعد إختتام مناقشة البيان السياسي

³⁷ - انظر . المادة 1/135 من دستور 1996.

³⁸ - انظر . د/ سعيد بوشعير، مرجع سابق، ص 397.

³⁹ - انظر . الفصل 75 من الدستور المغربي لسنة 1992.

⁴⁰ - انظر . الفصل 63 من الدستور التونسي لسنة 1959.

⁴¹ - انظر . د/ سعيد بوشعير، مرجع سابق، ص 396.

السنوي للحكومة ، غير أن فاعلية ملتصق الرقابة تبقى محدودة وهذا بالنظر للأغلبية البرلمانية التي تتمتع بها الحكومة والتي تقف حاجزا يحول دون اللجوء إلى ملتصق الرقابة هذا. كما أن الأمر لا يختلف كثيرا في دستور 1963 على الرغم من وحدة السلطة التنفيذية، إلا أن الفرق بين الوضع آنذاك وما هو عليه في دستور 1996، أن ملتصق الرقابة في دستور 1963 كان يقترح ضد رئيس الجمهورية باعتباره المجسد للحكومة⁴². غير أن تحريك ملتصق الرقابة كان أصعب مما هو موجود في دستور 1996، حيث كان يستلزم لتوقيع لائحة ملتصق الرقابة توقيع 1/3 النواب⁴³. وهو ما ينجر عنه استقالة رئيس الجمهورية والحل التلقائي للمجلس الوطني في حالة تصويته على ملتصق الرقابة بالأغلبية المطلقة للنواب⁴⁴. غير أن تحقيق هذا النصاب وتحريك هذه الرقابة ضد رئيس الجمهورية المنتمي لنفس الحزب وهو أمينه العام يبقى مستحيلا⁴⁵ ، غير أن الأمر يختلف بالنسبة لدستوري 1989 و 1996 اللذان أتيا بثنائية السلطة التنفيذية، وبالتالي المسؤولية السياسية تتعلق بالحكومة وليس برئيس الجمهورية لأنه غير مسؤول سياسيا أمام البرلمان، ومنه فملتصق الرقابة يقترح ضد الحكومة، أما من حيث نطاق المسؤولية الوزارية فإنها تقسم إلى مسؤولية فردية وأخرى تضامنية، وقد إعتمد المؤسس الدستوري الجزائري النوع الثاني، فالوزراء ليسوا مسؤولين فرديا بل هم متضامنين⁴⁶. وبما أن مسؤولية الوزارة تعد الركن الأساسي في بناء النظام البرلماني التقليدي والمتطور ومن غيرها يفقد هذا

⁴² - انظر . المادة 55 من دستور 1963 .

⁴³ - انظر . المادة 55 نفسها من دستور 1963 .

⁴⁴ - انظر . المادة 56 من دستور 1963 .

⁴⁵ - انظر د/ عبد الله بوقفة، آليات تنظيم السلطة في النظام السياسي الجزائري، دار هومة ،الجزائر ، 2003 ، ص 185 .

⁴⁶ - انظر . خلوفي خدوجة، مذكرة ، ماجستير، مرجع سابق، ص 54 .

النظام جوهره وتتغير طبيعته⁴⁷، فإن ما أخذ به المؤسس الدستوري الجزائري في هذا المجال في ظل دستور 1996 يعد مظهرا ولو شكليا من مظاهر النظام البرلماني إلا أنه يفتقر للفاعلية والتمثلة في تسهيل إجراءات تحريك ملتصم الرقابة. هذا إضافة إلى معوقين آخرين يثبطان عمل ملتصم الرقابة وهما: النسبة المطلوبة للموافقة على ملتصم الرقابة وكذا اقتصارها على مرة واحدة سنويا ، فمن جهة تبقى النسبة المطلوبة في التصويت على ملتصم الرقابة للموافقة جد مرتفعة بل ومبالغ فيها حيث أنه بالإمكان أن تقلت الحكومة من هذا النوع من الرقابة إذا ساندتها نسبة من النواب تقدر بـ $1/3$ + نائب واحد بينما تبقى نسبة $2/3$ النواب ناقص نائب واحد غير قادرة على إسقاط الحكومة مما يثبت مقولة "أن الأقلية تحكم والأغلبية تعارض"⁴⁸، وهذا بخلاف المؤسس الدستوري الفرنسي الذي يعطي للجمعية الوطنية الحق في إثارة مسؤولية الحكومة عن طريق اقتراح ملتصم رقابة يجب لقبوله توقيع عشر ($1/10$) النواب، كما أن التصويت عنها يتم بعد ثمانية وأربعين (48) ساعة⁴⁹، وفي هذا تفعيل لدور ملتصم الرقابة، وهو يخفض النسبة المطلوبة لقبولها ($1/10$ النواب)، وكذا في قصر المدة الممتدة بين تقديم ملتصم الرقابة والتصويت عليها (48 ساعة)، وهذا عكس ما هو موجود في النظام النيابي الجزائري. وبالنظر للنتيجة الخطيرة على الأقل نظريا، والتي من الممكن أن تؤدي إليها مناقشة مخطط عمل الحكومة وهي إستقالة هذه الأخيرة فإنه يمكن إعتبار هذه المناقشة كوسيلة من وسائل الرقابة السابقة أو الأولية من قبل السلطة التشريعية على

⁴⁷ - انظر . د/ أحمد سلامة بدر، رسالة دكتوراه، الاختصاص التشريعي لرئيس الدولة في النظم الوضعية و

الفكر الاسلامي، رسالة دكتوراه، مصر ، 1990 ، ص54.

⁴⁸ - انظر . د/ سعيد بوشعير ، (علاقة المؤسسة التشريعية بالمؤسسة التنفيذية في النظام القانوني الجزائري)، مرجع سابق، ص 397-398.

⁴⁹ - انظر . المادة 02/49 من الدستور الفرنسي لسنة 1958.

أعمال السلطة التنفيذية وذلك لأن بقاء الحكومة أو ذهابها رهين بموافقة المجلس الشعبي الوطني على مخطط عملها⁵⁰.

الفرع الثاني : مسؤولية الوزير الأول كأثر لوسائل الرقابة التقليدية اللاحقة

تعتبر رقابة السلطة التشريعية على أعمال السلطة التنفيذية أحد أهم المظاهر الدالة على تواجد النظام البرلماني، وتتمثل رقابة السلطة التشريعية على السلطة التنفيذية في الآتي:

حق السؤال والاستجواب (أولا)، حق إجراء التحقيق (ثانيا) .
أولا: حق السؤال والاستجواب :

يعتبر كل من السؤال والاستجواب ذوي طبيعة استفهامية حول حقائق معينة، إلا أنهما يختلفان من حيث مدوليهما القانونيين حسب الفقه الدستوري، ولذلك سنتعرض في هذا المطلب لحق السؤال (أ)، وحق الاستجواب (ب) تباعا فيما يلي:

أ : حق السؤال :

هو طلب معلومات من وزير ما حول موضوع محدد، والجواب عليه لا يمكن أن يؤدي إلى قيام مسؤولية الحكومة⁵¹، وهو أيضا: "يعني حق أي عضو من أعضاء البرلمان في أن يوجه سؤالاً أو أسئلة إلى أي وزير أو حتى رئيس الوزراء بقصد استيضاح موقف الوزراء حول موضوع معين"⁵². ويذهب تعريف آخر يبدو أكثر دقة إلى أن السؤال هو : "نقصي عضو البرلمان من وزير مختص أو من رئيس الحكومة عن حقيقة أمر معين خاص بأعمال الوزراء

⁵⁰ - انظر . الأستاذ إبراهيم بولحية، مرجع سابق، ص 63.

⁵¹ - Philippe Ardent, institutions Politique et Droit constitutionnel, 8^{ème} Edition, Librairie générale de droit et de jurisprudence, E.G.A, 1995,p 549.

⁵² - انظر . د/ محمد رفعت عبد الوهاب، الأنظمة السياسية، منشورات الحلبي الحقوقية، مصر، 1984، ص 326.

ككل⁵³ " ، كما تنقسم الأسئلة إلى نوعين : أسئلة كتابية (1) وأسئلة شفوية (2)، وهذا ما نصت عليه المادة 1/134 من دستور 1996 حيث جاء فيها : " يمكن لأعضاء البرلمان أن يوجهوا أي سؤال شفوي أو كتابي إلى أي عضو في الحكومة وتضيف الفقرة الثانية من نفس المادة بأن : "الجواب عن السؤال الكتابي يكون كتابيا خلال أجل أقصاه 30 يوما" كما تتم الإجابة عن الأسئلة الشفوية في جلسات المجلس. وفي هذا المجال نلاحظ تطابق جميع الدساتير الجزائرية باستثناء دستور 1976 الذي حذف السؤال الشفهي⁵⁴.

⁵³ - انظر . د/ إيهاب زكي إسلام، الرقابة السياسية على أعمال السلطة التنفيذية في النظام البرلماني، دراسة

مقارنة، مصر، فرنسا، إنجلترا، دار النهضة العربية ، مصر، 1990، ص 27.

⁵⁴ - جاء في المادة 162 من دستور 1976 : (يمكن لأعضاء المجلس الشعبي الوطني أن يوجهوا كتابة فقط، أي سؤال أي عضو من الحكومة وينبغي لهذا العضو أن يجيب كتابة في ظرف خمسة عشر يوما). أما دستور 1963 فقد أقر نوعي السؤال الكتابي والشفوي في مادته 38 التي جاء فيها: (يمارس المجلس الوطني مراقبته للنشاط الحكومة بواسطة الاستماع إلى الوزراء داخل اللجان والسؤال الكتابي والشفوي مع المناقشة أو بدونها)، أما دستور 1989 فقد أقر أيضا نوعي السؤال في مادته 1/125 وهو نفس نص المادة 1/134 من دستور 1996 ما عدا تغيير تسمية م-ش بالبرلمان.

1- السؤال الكتابي في دستور 1996:

وهو ذلك السؤال الذي يحرره عضو البرلمان (كتابة) إلى عضو معين في الحكومة عن طريق إيداعه من صاحبه لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة الذي يبلغه فوراً للحكومة بواسطة الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان والتي بدورها تبلغه لعضو الحكومة المعني والذي عليه الرد كتابة في أجل أقصاه 30 يوماً ابتداء من تاريخ تسلمه السؤال. كما يسجل الجواب الكتابي في الجداول الخاصة فور إيداعها وترتب حسب ترتيب تسجيلها بهدف معرفة تاريخ إرسالها⁵⁵. ونظراً لأهمية السؤال الكتابي فإن هناك ميولاً لدى البرلمانات المعاصرة في النظم البرلمانية والمختلطة إلى استعمال الأسئلة الكتابية أكثر من الأسئلة الشفهية، وهذا ربما للوقت سواء للبرلمان لمعالجة قضايا أخرى أو للحكومة لإعطاء الوقت الكافي للإجابة عنها⁵⁶، غير أنه يلاحظ أن دستور 1996 لم يقيد حرية عضو البرلمان في مجال طرح السؤال الكتابي.

2- السؤال الشفهي :

وهو ذلك السؤال الذي يطرح من عضو البرلمان على أحد أعضاء الحكومة في مجال اختصاصه ويجب عنه من قبل العضو المختص شفويًا في جلسات معدة لهذا الغرض وهذا بعد أن تكون قد بلغت من طرف عضو البرلمان إلى مكتب المجلس الشعبي الوطني 07 أيام قبل الجلسة، كما يمكن أن يتبع السؤال الشفوي أو الكتابي بمناقشة في حالة ما إذا كان جواب عضو الحكومة غير مقنع⁵⁷، غير أن هذه المناقشة لا تتم إلا بناء على طلب يوقعه عشرون (20)

⁵⁵ - انظر . د/ سعيد بوشعير ، مرجع سابق، ص 403.

⁵⁶ - Philippe Ardant, op, cit, p 574.

⁵⁷ - انظر . أ/ إبراهيم بولحية، (علاقة الحكومة بالبرلمان)، من وقائع الندوة الوطنية حول العلاقة بين الحكومة و البرلمان، الجزائر، 23-24 أكتوبر 2000 ، ص ص 66 67، انظر أيضاً . د/ سعيد بوشعير ، مرجع سابق، ص 403.

نائبا، هذا أمام المجلس الشعبي الوطني، أما أمام مجلس الأمة فالمناقشة تكون بناء على طلب موقع من قبل ثلاثين (30) عضوا على ألا تتعدى المناقشة حدود السؤال، وينتهي مطاف الأسئلة الشفوية والكتابية والأجوبة المتعلقة بها بنشرها في الجريدة الرسمية حسب نفس الشروط الخاصة بنشر محاضر مناقشات كل غرفة في البرلمان⁵⁸، غير أن الواقع العملي يثبت أن غالبية الأسئلة الشفوية لا يجاب عنها لسبب أو لآخر، ففي خلال الدورة الخريفية لسنة 2003 ومن مجموع 119 سؤالا شفويا على مستوى المجلس الشعبي الوطني لم يجب سوى عن 31 سؤالا وبقي 88 سؤالا بدون رد وهذا خلال 04 جلسات⁵⁹ مخصصة للرد. أما على مستوى مجلس الأمة فمن أصل 21 سؤالا لم تتم الإجابة إلا على سؤالين وبقي 19 سؤالا بدون إجابة وهذا خلال جلستين، و هو الأمر الذي جعل بعض النواب يشكون من عدم إجابة بعض الوزراء عن كثير من الأسئلة،⁶⁰ هذا من جهة و من جهة أخرى فإن أعضاء البرلمان يعزفون عن طرح الأسئلة و التفسير الذي يمكن إعطاءه لهذا العزوف هو القطيعة الموجودة بين البرلمان و مصادر المعلومات التي تسمح بطرح أسئلة و استفسارات وبالتالي إبداء اقتراحات و أمام هذه الوضعية الخطيرة خاصة في البرلمان الجزائري يرى البعض وجوب تدعيم البرلمان بهيئات و ميكانيزمات تمكينا له من المعلومات و المعطيات الضرورية للقيام بدوره كهيئة تشريعية فعالة.

⁵⁸ - انظر . المادة 75 من القانون العضوي رقم 99-02 المؤرخ في 20 ذي القعدة 1419 الموافق لـ 8 مارس 1999 يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة.

⁵⁹ - انظر . حصيلة الدورة الخريفية لسنة 2003، على موقع الإنترنت السابق.

⁶⁰ - جاء هذا في محتوى تدخل الدكتور بوزيد لزهاري عضو مجلس الأمة حول عدم إجابة بعض الوزراء عن أسئلة أعضاء البرلمان بحجة عدم الاختصاص ، من الجلسة العلنية المسائية لمجلس الأمة (عن طريق البث التلفزيوني المباشر) بمناسبة عرض السياسة العامة للحكومة أمام مجلس الأمة المنعقدة بتاريخ 2005/06/08

ب: حق الاستجواب :

يعتبر الإستجواب من أهم عناصر رقابة السلطة التشريعية على السلطة التنفيذية وهو ما يمثل أحد مظاهر النظام البرلماني (التقليدي) في النظام النيابي الجزائري، كما يعد أصل الاستجواب فرنسي، وكان يعرف بالسؤال مع المناقشة، غير أن الدستور الإنجليزي يحتوي على إجراء شبيه بالاستجواب وهو ما يعرف بـ (Motion for adjournment) ومعناه الحرفي الإقتراح بالتأجيل أما مضمونه إصطلاحا فهو السؤال مع المناقشة وهي المقطع الأول من صيغة مطولة هي: (Motion to djurn for the purpose of disscussing a definite of an urgent public importance) وتعني: الاقتراح بالتأجيل بغرض مناقشة مسألة محددة ذات أهمية عامة مستعجلة⁶¹. ويعرف الاستجواب على أنه: "وسيلة دستورية (في النظام الجزائري) يستطيع بموجبها النائب أن يطلب من الحكومة تقديم توضيحات حول موضوع معين ذو مصلحة عامة"⁶² ويتبين من نص المادة 133 من دستور 1996 أن المؤسس الدستوري أعطى (لأعضاء البرلمان بغرفتيه حق مراقبة الحكومة في كل قضايا الساعة ذات الأهمية⁶³). وما يلاحظ على صياغة هذه المادة أنها جاءت خالية من أية قيود أو شروط على أعضاء البرلمان، غير أن القانون العضوي رقم 99-02 في المواد 65، 66، 67 قد وضع شروطا لا بد من مراعاتها وهي:

1- أن يوقع نص الاستجواب على الأقل ثلاثون نائبا أو ثلاثون عضوا في مجلس الأمة.

⁶¹ - انظر . د/ إيهاب زكي إسلام، مرجع سابق، ص 85.

⁶² - انظر . د/ سعيد بوشعير، (علاقة المؤسسة التشريعية بالمؤسسة التنفيذية في النظام القانوني الجزائري)، رسالة دكتوراه، جامعة الجزائر، ص 333.

⁶³ - انظر . المادة 1/133 من دستور 1996.

2-أن يبلغ رئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس مجلس الأمة(حسب الحالة) نص الاستجواب إلى رئيس الحكومة.

3-أن يبلغ نص الاستجواب إلى رئيس الحكومة خلال 48 ساعة الموالية لإيداعه⁶⁴.

4- (أن يحدد مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مكتب مجلس الأمة بالتشاور مع الحكومة الجلسة التي يجب أن يدرس الاستجواب فيها⁶⁵).

5-أن:(تكون الجلسة خلال الخمسة عشر (15) يوما على الأكثر الموالية لتاريخ إيداع الاستجواب⁶⁶).

6-وأخيرا يمكن عرض الاستجواب أمام إحدى الغرفتين والإجابة عليه. من خلال القراءة لهذه الشروط يتبين أن القانون العضوي رقم 99-02 قد قيد عضو البرلمان في ممارسته لحق الاستجواب، وذلك من خلال إشتراطه لعدد كبير من التوقيعات (30) مما يقصي مبادرات النواب الشخصية بالاستجواب، وهذا على عكس بعض الأنظمة المقارنة كالنظام المصري ، كما أن الاستجواب يعتبر وسيلة رقابية تقليدية مشوهة الاقتباس من النظام البرلماني التقليدي .

ثانيا : حق اجراء التحقيق

يعرف التحقيق كما هو معروف في النظام البرلماني على أنه : عملية تهدف إلى تقصي الحقائق عن حالة ما في أجهزة السلطة التنفيذية تمارسها لجنة متكونة من عدد معين من أعضاء المجلس التشريعي قصد الكشف عن مخالفة أو مخالفات سياسية وكذا لوضع اقتراحات معينة (كتحريك المسؤولية السياسية أو إصلاح ضرر معين أو تقادي أخطاء معينة)⁶⁷.

⁶⁴ - انظر . المادة 65 من القانون العضوي رقم 99-02.

⁶⁵ - انظر . المادة 1/66 من نفس القانون.

⁶⁶ - انظر . المادة 2/66 من نفس القانون.

⁶⁷ - انظر . د/ إيهاب زكي إسلام، مرجع سابق، ص 120.

لقد كرس دستور 1996 على غرار بقية الدساتير الجزائرية أداة التحقيق بنصه في المادة 161 على أنه: يمكن كل غرفة من البرلمان في إطار اختصاصها أن تنشئ في أي وقت لجان تحقيق في قضايا ذات مصلحة عامة. إن نص هذه المادة جاء عاما ولم يبين كيفية إنشاء هذه اللجان ولا عدد أعضائها، غير أن القانون العضوي رقم 99-02 جاء بتفسير ما سكت عنه الدستور، حيث أن : (إنشاء لجان التحقيق يتم من المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة وذلك عن طريق التصويت على اقتراح لائحة يودعها لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة ويوقعها على الأقل عشرون نائبا أو عشرون عضوا في مجلس الأمة⁶⁸)، كما وضع القانون شروطا أخرى هي:

1- (لا يمكن إنشاء لجنة تحقيق عندما تكون الوقائع قد أدت إلى متابعات ما تزال جارية أمام الجهات القضائية إذا تعلق الأمر بنفس الأسباب ونفس الموضوع والأطراف⁶⁹).

2- (لا يعين في لجنة التحقيق النواب أو أعضاء مجلس الأمة الذين وقعوا اللائحة المتضمنة لإنشاء هذه اللجنة⁷⁰).

3- (يجب على أعضاء لجان التحقيق أن يتقيدوا بسرية تحرياتهم ومعايناتهم ومناقشاتهم).

وقد أكد نص القانون العضوي رقم 99-02 في مادته 1/78 إبقاءه على نفس الشروط التي يحددها النظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان في تشكيل اللجان الدائمة وتطبيقها على لجان التحقيق⁷¹، حيث جاءت عبارة لجنة التحقيق

⁶⁸ - انظر . المادة 77 من القانون العضوي رقم 99-02 السالف الذكر .

⁶⁹ - انظر . المادة 79 من القانون السابق .

⁷⁰ - انظر . المادة 82 من القانون السابق .

⁷¹ - انظر . النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، تشكيل اللجان الدائمة، انظر المواد من 32 إلى 37 .

- وكذلك النظام الداخلي لمجلس الأمة، انظر المواد من 26 إلى 30 .

مشتركة، وبالتالي فلا يوجد فرق بين لجنة التحقيق المشكلة من قبل المجلس الشعبي الوطني ونظيرتها المشكلة من قبل مجلس الأمة من حيث الصلاحيات ، والظاهر أنه لهذا السبب جاء في القانون العضوي رقم 99-02 في المادة 02/78 : (تعلم الغرفة التي أنشئت لجنة تحقيق الغرفة الأخرى بذلك)، وهذا لتفادي تكرار الأعمال بما أنها متماثلة، حيث جاء في المادة 02/33 من الدستور : (يمكن للجان البرلمان (كلا الغرفتين) أن تستمع إلى أي عضو من الحكومة)، غير أن الأمر يختلف بالنسبة للنظام البرلماني التقليدي (النموذج البريطاني)، حيث تعطى للمجلس المنتخب (مجلس العموم) صلاحيات أوسع للجان التحقيق كطلب الشهود أو المستندات، بينما لا تعطى مثل هذه الصلاحيات للجان التحقيق المشكلة من قبل مجلس اللوردات⁷²، بينما في فرنسا فإن مهمة التحقيق توكل للجان الدائمة، مما يظهر بأن النظام النيابي الجزائري اقترب من النظام النيابي التقليدي من هذه الناحية. إن نص المادة 161 من دستور 1996 يوحي بأنه لا يمكن للبرلمان أن ينشئ لجنة تحقيق تتعلق بالمواضيع التي لا تدخل في اختصاصه المحدد في المادتين 122 و 123 من الدستور⁷³، وهذا يعود لقضية تفيد التشريع.

الخاتمة

يتبين مما تقدم ان مسؤولية الوزير الأول تعتبر مسؤولية مضاعفة ، فقد ثبت من خلال البحث أن هذا الأخير مسئول أمام رئيس الجمهورية لأنه هو من يعينه ومن ينهي مهامه بالإضافة الى أن البرنامج السياسي المطبق هو برنامج رئيس الجمهورية ، فيصبح من اليسير على هذا الأخير أن يضحى بالوزير الأول في حال فشله في تنفيذ مخطط عمله المجسد لبرنامج الرئيس وفي هذا

⁷² - انظر . د/ إيهاب زكي إسلام، مرجع سابق، ص 131.

⁷³ - انظر . أ/ إبراهيم بولحية، مرجع سابق، ص 70.

غطاء حقيقي للسلطة المباشرة التي يمارسها رئيس الجمهورية ، و كذلك تحمل لعبء المسؤولية السياسية على برنامج ليس ببرنامجه وهذا أمام البرلمان ، كما انه من شان هذا الامر أن ينجم عنه نتيجتان: أولهما أن يزيد من ضعف رقابة البرلمان على الحكومة في حالة توافق الاغليبتين الرئاسية و البرلمانية ، إذ أنه حتى ولو لم يرق المخطط التنفيذي للوزير الأول للنواب نتيجة حيده أو تقصيره في تنفيذ برنامج رئيس الجمهورية ، فان أحدا لا يجراً على سحب الثقة منه ، لإعتبار أن البرنامج المطبق هو برنامج رئيس الجمهورية أما في حالة التعايش ، فالأمر أخطر من ذلك ، إذ قد يؤدي سحب الثقة من الوزير الأول ، خاصة إذا حدث ذلك للمرة الثانية ، إلى إحراج رئيس الجمهورية وتحميله للمسؤولية على الأقل الأدبية ، لان البرنامج المطبق هو برنامج رئيس الجمهورية و ليس برنامج الوزير الأول ، فإذا لم يتحصل هذا الأخير على ثقة البرلمان بعد فشل سابقه ، معنى ذلك أن الخل لا يكمن في عملية تنفيذ البرنامج ، وإنما يكمن في طبيعة البرنامج نفسه ، لذلك فلتصويب مسالة المسؤولية السياسية المضاعفة للوزير الأول ، ينبغي أحد أمرين : إما إعادة البرنامج الحكومي الخاص بالوزير الأول وبالتالي تبني نظام برلماني إن لم يكن تقليدي فعلى الأقل عقلاني ،يسمح بمسائلة الوزير الأول ويبقي على عدم مسؤولية رئيس الجمهورية ،أو إنتهاج نظام رئاسي واضح المعالم، لا مكان فيه لوزير أول يتحمل مسؤولية دون ان تكون له سلطة مؤثرة . وبالتالي إنتقال تلك المسؤولية الى رئيس الجمهورية في شكل درجة شعبيته والتي لا يمكن تحريكها الا من طرف الشعب وحده بمناسبة الإنتخابات الرئاسية الحرة والنزيهة .

قائمة المصادر والمراجع :

أولا المصادر :

أ : الدساتير :

1 الدستور الجزائري لسنة : 1996 و التعديل الدستوري لسنة 2008

2 الدستور المصري لسنة 1971

3 الدستور الفرنسي لسنة 1958

ب: القوانين العضوية :

1 القانون العضوي رقم 99-02 المؤرخ في 20 ذي القعدة 1419 الموافق لـ 8 مارس 1999 يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة.

ج : النظم الداخلية :

1 النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني

2 النظام الداخلي لمجلس الأمة

ثانيا المراجع :

أ: الكتب باللغة العربية

د/ ابراهيم درويش ، النظام السياسي ، دون دار و بلد النشر ، 1969
د/ ابراهيم عبد العزيز شيحا ، وضع السلطة التنفيذية في الانظمة السياسية المعاصرة ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، 2006
د/ إيهاب زكي إسلام، الرقابة السياسية على أعمال السلطة التنفيذية في النظام البرلماني، دراسة مقارنة، مصر، فرنسا، إنجلترا، دار النهضة العربية ، مصر، 1990 ، ص 27.
د/ طعيمة الجرف ، نظرية الدولة و المبادئ العامة للأنظمة السياسية ونظم الحكم ، دون ذكر دار و بلد النشر، 1978،
د/ محمد رفعت عبد الوهاب، الأنظمة السياسية، منشورات الحلبي الحقوقية، مصر، 1984
ص 326.

د/ محسن خليل ، النظم السياسية و الدستور اللبناني ، لبنان ، 1973
موريس دوفر جيه المؤسسات السياسية و القانون الدستوري الأنظمة السياسية الكبرى ، ترجمة د/ جورج سعد ، المؤسسة الجامعية للنشر و التوزيع ، الطبعة الاولى لبنان ، 1992
د/ عبد الله بوقفة، آليات تنظيم السلطة في النظام السياسي الجزائري، دار هومة ، الجزائر ، 2003

د/ عفيفي كامل عفيفي، الأنظمة النيابية ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، 2002

ب: رسائل الدكتوراه

د/ أحمد سلامة بدر ،الاختصاص التشريعي لرئيس الدولة في النظم الوضعية و الفكر الاسلامي ، رسالة دكتوراه، مصر

ج:مذكرات الماجستير

1 خلوفي خدوجة ،الرقابة البرلمانية على اعمال الحكومة في ظل دستور ،1996، مذكرة ماجستير ، فرع القانون الدستوري ، جامعة الجزائر ، 2001

د : المراجع باللغة الفرنسية

-André Hauriou, Lucien s fez .Institutions Politiques et Droit Constitutionnel; 1975
-Philippe Ardant, institutions Politiques et Droit constitutionnel, 8^{eme} Edition, Librairie générale de droit et de jurisprudence, E.G.A, 1995